تطمئن جالسا فرواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة ورواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة من رواية رفاعة بن رافع وقد سبق بيانه مرات وأما حديث ابن عباس فرواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد جيد ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد ولفظ أبي داود اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني ولفظ الترمذي مثله لكنه ذكر وأجرني وعافني وفي رواية ابن ماجه وارفعني بدل واهدني وفي رواية البيهقي رب اغفر لي وارحمني وأجرني وارفعني وارزقني واهدني فالاحتياط والاختيار أن يجمع بين الروايات ويأتي بجميع ألفاظها وهي سبعة اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وأجرني وارفعني واهدني وارزقني وقوله يفرش هو بفتح الياء وضم الراء على المشهور وحكي كسر الراء أما أحكام الفصل فالجلوس بين للحديث وقد سبق بيان حد الطمأنينة في فصل الركوع ويشترط أن لا يقصد بالرفع شيئا آخر كما ذكرنا في الرفع من الركوع وينبغي أن لا يطوله طولا فاحشا فإن طوله ففي بطلان صلاته خلاف وتفصيل يأتي في باب سجود السهو إن شاء ا تعالى والسنة أن يكبر لجلوسه ويبتدئ التكبير من حين يبتدئ رفع الرأس ويمده إلى أن يستوي جالسا فيكون مدة أقل من مدة تكبيرة الهوي من الاعتدال إلى السجود لأن الفصل هنا قليل وقد سبق حكاية قول أنه لا يمد شيئا من التكبيرات أوضحته في فصل الركوع والسنة أن يجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى ويجلس على كعبها وينصب اليمنى هذا هو المشهور وحكى صاحب الشامل وآخرون قولا أنه يضجع قدميه ويجلس على صدرهما وسنذكر إن شاء ا تعالى نص الشافعي في البويطي والإملاء على صفة هذا الجلوس عند تفسير الإقعاء ويستحب أن يضع يديه على فخذيه قريبا من ركبتيه منشورتي الأصابع وموجهة إلى القبلة ولو انقطعت أطراف أعلى الركبتين فلا بأس كذا قاله إمام الحرمين وغيره قال إمام الحرمين وغيره ولو تركهما